mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

الباب الثاني حقوق الناس وفيه ثمانية فصول. اه مراد الشيخ الاسلام بهذه القطعة ان الحدود لا تقام الا بذيك حسب البينات المعروفة في الحدود واما التعزيرات فهي اخف قد يعزر الانسان على مظنة - 00:00:01

دون اليقين اذا غويت تهمة كما امر الزبير بن عوان رضي الله عنه ان يضرب اليهودي الذي كتم ما لحدي ابن اخطب فقال الرسول عليه الصلاة والسلام اينما قال يا رسول الله او قال يا محمد - 00:00:23

افنته الحروب قال العهد قريب والمال كثير ثم اعطاه الزبير وقال يعني اظربه فضربه الزبير فقال انتظر ثم دلهم على خربة قال هذه الخربة كان يعني يأتيها كثيرة فحفروا فوجدوا فيها مالا كثيرا - 00:00:46

قيل انه ملء قلت ثوب من الذهب مجالس هل يعني هذا انه اذا احضر الى المحاضرات ورحلات يعني من اجل الدعوة وكذا فيه محذور في هذا الشابي الجميل ما في معلوم - 00:01:14

الاصل انه لا محظور فيه اصل انه لا معذور فيه فاذا خيف المحظور فانه لا يخرج حتى مع الدعاة حفظك الله كنتم في خطبة قبل شهر يعني الكبار نعم حتى لا تخشى المفاسد نعم وغيرها اي نعم فهل هذا على اطلاقه؟ اي نعم - 00:01:42

اي نعم في الوقت الحاضر على الاطلاق لانه حصل مفاسد كثيرة. وضح لي الصورة حفظك الله ترى مثلا يكون تمام كبير السن مثلا عشرين سنة تسعة وعشرين سنة يخرج معهم صغرى عشر سنوات اثنا عشر سنة وما اشبه ذلك - 00:02:08

نعم الاستفاضة يعني معناها لا وان لم تشهد بعينك اذا استفاض عند الناس ان هذا الرجل رجل فجور كفى ان تثني عليه شرا يعني ما يقال هل تشهد كلما اشهد لكن استفاض عند الناس - 00:02:27

اي نعم ظهر ظهر عند ناس ان هذا الرجل فاجر نعم يأكل ويشرب. نعم فهل يتلفظ لا لا لا اصلا ما في شي نية يتلفظ به اطلاقا في القلب كل شيء - 00:02:52

النية محلها القلب نعم الباب الثاني حقوق الناس وفيه ثمانية فصول. الفصل الاول انا عندي الحضور والحقوق التي لا بمعينها العناوين هذي الفصل الاول حد القتل. واما الحدود والحقوق التي لادمي معين - 00:03:17

ايه على كل حال اقل مادام وانت رجل الشيخ انا عندي النفوس ويقول الفصل اول القتل القصر هو النفس واما الحدود والحقوق التي لادمي معين فمنها النفوس. قال الله تعالى قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم - 00:03:46

عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا اتقتل النفس التي حرم الله الا بالحق؟ ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي - 00:04:07

هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها. واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله او ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل. فتفرق - 00:04:32

بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون. وقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه. واعد له عذابا - 00:04:55

وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض ان ما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:05:15

من املاق نحن نرزقكم واياهم من تعليمية اي لاجل الاملاء والاملاق الفقر وقال نحن نرزقكم واياكم وفي سورة الاسراء ولا تقتلوا

اولادكم خشية ان لاقوا نحن نرزقهم واياكم فبدأ في سورة الانعام - 00:05:35
برزق الاباء وبدأ في سورة الاسراء برزق الاولاد لان لان الاباء في سورة الانعام يقتلون اولادهم من الفقر فناسب ان يبدأ بذكر رزقهم لانهم فقراء وفي سورة الاسراء لا يقتلون الاولاد من الفقر هم اغنياء لكن - 00:06:11
يخشون من الفقر فبدأ بذكر رزق الاولاد وهذا من فصاحة القرآن وبلاغته وهو تنزيل كل ذي حق بالمكان الذي يستحق نعم وفي قوله اوفوا الكيل والميزان بالقسط لما اوجب الله العدل - 00:06:41
قال لا لا نكلف نفسا الا وسعها لماذا لان الانسان قد يفوته بعض الشيء في ايثار الكيل والميزان لكن بغير بغير اختيار فقال لا نكلف نفسا الا وسعها ونظر ذلك - 00:07:04
قوله تبارك وتعالى ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بايات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يعرفون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون - 00:07:26
اولئك يسارعون بالخيرات وهم لها سابقون ولا نكلف نفسا الا وسعها يعني لا نكلف النفوس فوق طاقتها بالمسارعة الى الخيرات ومن وفي هذه الايات ايضا وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل - 00:07:42
ومن ذلك اتباع الاهواء في العقائد وفي العبادات وفي وفي المعاملات الطريق المستقيم هو ما شرعه الله فلا تعدل به شيئا كل ما خالفه فهو من السبل الضالة وهنا افرد - 00:08:05
تبيله وجمع السبل التي تخالفه لان سبيل الله واحد والسبل متفرقة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة طرق كثيرة كلها في النار الا واحدة - 00:08:28
وهي من كان على مثل ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واملأ الثانية في سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. يعني لا يمكن ابدا - 00:08:51
لمؤمن ان يقتل اخاه المؤمن اطلاقا لانه انفعل فليس بمؤمن لا يمكن يقتل اخاه وهو مؤمن بل جاء في الحديث لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - 00:09:06
ثم بين الخطأ ثم بين حكم العمد فقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اعوذ بالله وعيد شديد لمن قتل المؤمن - 00:09:27
انجل و اية المائدة فيها من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفس بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا وذلك لانه انتهك حرمة المؤمن - 00:09:43
وانتهاك حرمة واحد كانتهاك حرمة الجميع ولهذا قال الله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين مع انه لم يرسل اليهم الا واحد ولم يسبقه رسول لكن تكذيب رسول واحد بمنزلة تكذيب جميع - 00:10:01
الرسل ولهذا قال فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا ياها ليس معناها اوجد فيها الروح ولكن معنى دفع عنها القتل وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء والقتل ثلاثة - 00:10:20
انواع احدها العمد المحض وهو ان يقتل من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحد كالسيف ونحوه او ها كيف؟ ان يقصد من ان يقصده من يعلمه ماذا قلت؟ ان يقتل - 00:10:47
لان ان يقتل من يعلمه؟ ايه لا نقصد هذا الصواب ها طول هذه هي الصحيحة حتى تعريف الفقهاء ان يقصد من يعلمه هو وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا. انتبهوا للشروط - 00:11:09
ان يقصد خرج به من لا يقصد ذلك ما قصد ادميا معصوما فقتله انما قصد ان يرمي صيدا فاصاب معصومة وخرج به عنده الصبي والمجنون لانه ليس لهما بسط فلو تعمد الصبي ان يقتل احدا - 00:11:37
فانه لا يقتص منه لان عمده خطأ وكذلك يقال المجنون من يعلمه معصوما من يعلمه معصوما فان كان لا يعلمه معصوما مثل ان رأى

رجلا يمشي في صف الكفار فقتله - 00:12:03
ظن منه انه ليش غير معصوم او رأى شخصا قد ارتد ولم يرجع للاسلام بعد ان دعي اليه فظنه هو هذا المرتد فقتله اليس بعملك وكذلك لو رأى شبحا شبها - 00:12:25
ظنه مثلا جذع نخلة او ظنه كلبا او ما اشبه ذلك فقتله فانه ليس بامر لماذا لانه لا هو قاصد لكنه لا يعلم انه انه ادمي معصوم الشرط الرابع بما يقتل غالبا - 00:12:52
يعني ان يقتله بما يقتل غالبا فان كان لا يقتل غالبا فليس بعمل لو ضربه بعصا صغير ثم مات فليس بعمل - 00:13:18